Distr.: General 6 June 2011 Arabic

Original: English



الدورة السابعة عشرة كينغستون، جامايكا ٢٠١١ تموز/يوليه ٢٠١١

إجراءات النظر في الطلبات المقدمة بشأن خطط عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات

## مذكرة من الأمانة العامة

1 - الغرض من هذه المذكرة هو مساعدة مجلس السلطة الدولية لقاع البحار من خلال تقديم موجز لإجراءات نظر اللجنة القانونية والتقنية والمجلس في طلبات الموافقة على خطط عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة. ويقتضي هذا الإجراء أن تقوم اللجنة القانونية والتقنية بتقييم كل طلب على حدة وتقديم تقريرها وتوصياها إلى المجلس، الذي سينظر عندئذ في الطلب وفقا للفقرتين ١١ و ١٢ من الفرع ٣ من مرفق اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

## أولا - نظر اللجنة القانونية والتقنية في الطلبات

٢ - ترد الإحراءات التي تتخذها اللجنة القانونية والتقنية للنظر في الطلبات المقدمة بشأن خطط العمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المادة ٢٣ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة. ووفقاً للمادة ٢٣ (١٣)، يتعين على اللجنة تطبيق النظام وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها تطبيقاً موحداً وبدون تمييز. فضلاً عن ذلك، وحسب نص المادة ٣٣ (١٠)، يتعين على اللجنة عند النظر في خطة عمل مقترحة للاستكشاف أن تراعي المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة في المنطقة



على النحو المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية") والاتفاق.

٣ - ووفقا للمادة ٢٣ (١)، فإنه عند استلام طلب يلتمس الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، يقوم الأمين العام بإخطار أعضاء اللجنة وإدراج النظر في الطلب كبند في حدول أعمال الاجتماع المقبل للجنة. ولا يتعين على اللجنة سوى النظر في الطلبات التي حرى تعميم الإخطارات والمعلومات بشألها من جانب الأمين العام وفقاً للمادة ٢٢ (ج) قبل وماً على الأقل من بدء اجتماع اللجنة التي ستنظر فيها.

- ؟ ووفقا للمادة ٢٣ (٢) يتعين على اللجنة أن تدرس الطلبات وفقاً لترتيب ورودها.
  - ٥ ووفقا للمادة ٢٣ (٣)، على اللجنة أن تقرر ما إذا كان مقدم الطلب:
    - (أ) قد امتثل لأحكام النظام؛
    - (ب) قد قدم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٥؛
- (ج) يملك القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف، وقدم تفاصيل بشأن قدرته على الامتثال السريع للأوامر الطارئة؛
- (د) قد وفَّى على نحو مرضٍ بالتزاماته فيما يتصل بأي عقد سبق إبرامه مع السلطة.
  - ٦ وللإحابة على تلك الأسئلة، يجب على اللجنة النظر في ما يلي:
- هل امتثل مقدم الطلب لأحكام النظام؟ هل لمقدم الطلب الحق في تقديم الطلب (أي هل امتثل مقدم الطلب لأحكام النظام؟ هل هو أحد الكيانات المؤهلة المحددة في المادة (أ) أو (ب))؟
- هـل قُـدم الطلب بالـشكل المناسب وعلى النحو المطلوب في المادة ١٠ والمرفق ٢؟
- هـل صـدرت شـهادة التزكيـة بالـشكل المناسب؟ (ليست الشهادة مطلوبة في حال كون مقدم الطلب دولة عضوا) (المادة ١١)؟
- إذا اختار مُقدم الطلب المساهمة بقطاع عجوز من أجل القيام بأنشطة عملاً بالمادة ٩

11-38250 **2** 

من المرفق الثالث للاتفاقية، فهل يستوفي مقدم الطلب شروط المادة ١٧؟

- إذا اختار مقدم الطلب أن يعرض حصة في رأس المال في ترتيب لمشروع مشترك، فهل يستوفي مقدم الطلب شروط المادة ١٩؟
- هل يشتمل الطلب على المعلومات المبينة في المادة ٢٠؟
- هـل دفع مقـدم الطلب الرسـوم، ومـا هـي طريقة السداد التي تم اختيارها (المادة ٢١)؟
- هـل حجـم القطع وتـشكيلها في مجموعـات متوافق مع المادة ٢١؟

تتطلب المادة ١٥ تسجيل تعهد خطي.

ترد المعايير ذات الصلة في المادة ١٣.

وبشكل حاص، تنص المادة ١٣ (٣) على أن طلب دولة أو مؤسسة تابعة للدولة الموافقة على خطة عمل للاستكشاف يشمل بياناً من الدولة أو من الدولة المزكّية يُثبت أن مقدم الطلب لديه الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف المقترحة للاستكشاف.

ووفق ما تنص عليه المادة ١٣ (٦)، فمن أحل تقييم القدرة التقنية يجب أن يشمل الطلب ما يلي: (أ) وصف عام لما سبق أن اكتسبه مقدم الطلب من الخبرة والمعرفة والمهارات ومن المؤهلات والدراية الفنية المتعلقة بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

هــل قــام مقــدم الطلــب بتقــديم التعهــدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٥؟

هل يمتلك مقدم الطلب القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف، وهل قدم تفاصيل بشأن قدرته على الامتشال السريع للأوامر الطارئة؟

3 11-38250

يتوقع استخدامها في تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف وغير ذلك من المعلومات غير التجارية المناسبة بشأن خصائص تلك التكنولوجيا؛ (ج) وصف عام لقدرة مقدِّم الطلب المالية والتقنية على الاستجابة لأي حادث أو نشاط يلحق ضرراً جسيماً بالبيئة البحرية.

مع السلطة؟

هل وفيّى مقدم الطلب على نحو مرض موجب المادة ١٤، إذا كان مقدم الطلب قد بالتزاماته فيما يتصل بأي عقد سبق إبرامه سبق منحه أي عقد مع السلطة، يجب أن يتضمن الطلب ما يلي: (أ) تاريخ العقد السابق أو العقود السابقة؛ (ب) التاريخ والرقم المرجعي والعنوان لكل تقريسر مقدم إلى السلطة فيما يتصل بالعقد أو العقود؟ (ج) تاريخ إنهاء العقد أو العقود، في الحالات التي حدث فيها ذلك.

٧ - وعملا بالمادة ٢٣ (٤)، إذا كانت الإجابات على جميع الأسئلة الواردة أعلاه بالإيجاب، تقرر اللجنة، وفقا للشروط المحددة في النظام ولإجراءاها، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة للاستكشاف:

- توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؟
- (ب) توفر الحماية للبيئة البحرية وحفظها بشكل فعال؛ ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التأثير على التنوع البيولوجي؟
- (ج) تكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بما الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد.

٨ - وتنص المادة ٢٣ (٥) على أنه: "إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، فإلها توصى المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه".

11-38250

9 - وبموجب المادة ٢٣ (٦)، تمتنع اللجنة عن التوصية بالموافقة على خطة عمل الاستكشاف إذا كان جزء من القطاع أو كل القطاع الذي تغطيه خطة العمل المقترحة للاستكشاف مشمولا:

- (أ) بخطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات وافق عليها المحلس؛ أو
- (ب) بخطة عمل وافق عليها المجلس لاستكشاف أو استغلال موارد أحرى، إذا كان من المحتمل أن تؤدي خطة العمل المقترحة لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات إلى عرقلة لا مسوغ لها للأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل الموافق عليها للموارد الأحرى؛ أو
- (ج) بقطاع رفض المجلس الموافقة على استغلاله في الحالات التي تشير فيها الأدلة المادية إلى خطر إلحاق ضرر حسيم بالبيئة البحرية.

10 - وعملا بالمادة ٢٣ (٨)، فباستثناء الطلبات المقدمة من المؤسسة، باسمها هي أو في مشروع مشترك، والطلبات المقدمة بموجب المادة ١١، لا توصي اللجنة بالموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف إذا كان جزء من القطاع أو كل القطاع الذي تغطيه خطة العمل المقترحة للاستكشاف مشمولا بقطاع محجوز أو بقطاع معين من قِبل المجلس بوصفه قطاعا محجوزا.

11 - وتتسم المعايير السابقة بالموضوعية. ولكن وفقا للمادة ٢٣ (٩)، إذا خلصت اللجنة إلى أن الطلب لا يستوفي شروط هذا النظام، فإلها تُخطر مقدم الطلب بذلك خطيا، عن طريق الأمين العام، مبيّنة الأسباب. ويجوز لمقدم الطلب أن يعدل طلبه في غضون ٤٥ يوما من تاريخ هذا الإخطار. وإذا رأت اللجنة، بعد النظر مرة أخرى في الطلب، ألا توصي بالموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف، فإلها تُخطر مقدم الطلب بذلك وتتبح له فرصة أحرى لتقديم بيانات حالة في غضون ٣٠ يوما من تاريخ هذا الإخطار. وتولي اللجنة الاعتبار لأي بيانات حالة يقدمها مقدم الطلب عند إعداد تقريرها وتوصيتها إلى المجلس.

17 - كذلك، ووفقاً للمادة ٢٣ (٧)، يجوز للجنة أن توصي بالموافقة على خطة عمل إذا قررت أن مثل هذه الموافقة لن تسمح لدولة طرف أو لكيانات تزكّى من قبلها باحتكار تسيير الأنشطة في المنطقة فيما يتعلق بالكبريتيدات المتعددة الفلزات أو بمنع دول أطراف أحرى من مزاولة هذه الأنشطة.

١٣ - وأخيراً، فإنه بموجب المادة ٢٣ (١١) يتعين على اللجنة النظر في جميع الطلبات على وحمه السرعة، وتقديم تقريرها وتوصياتها إلى المجلس في أول فرصة ممكنة بـشأن تـسمية

5 11-38250

القطاعات وبشأن خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف، آخذةً في الاعتبار الجدول الزمني الاجتماعات السلطة.

## ثانيا - نظر المجلس في خطط العمل وموافقته عليها بناء على توصيات اللجنة

15 - يرد الإجراء الذي يتبعه المجلس للنظر في خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف والموافقة على عليها في المادة ٢٤. ويتعين على المجلس أن ينظر في تقارير اللجنة وتوصياتها المتصلة بالموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وفقا للفقرتين ١١ و ١٢ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق.

01 - وعملا بالفقرة 11 من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق، يوافق المجلس على توصية اللجنة، ما عدا إذا قررت أغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين المصوتين عدم الموافقة على خطة العمل. وإذا لم يتخذ المجلس قرارا بشأن توصية بالموافقة على خطة عمل في غضون الفترة المحددة لذلك، فإنه يُعتبر قد وافق عليها عند نهاية تلك الفترة. والفترة المحددة هي في العادة ٢٠ يوما ما لم يوافق المجلس على فترة أطول. وإذا أوصت اللجنة بعدم الموافقة على خطة عمل أو لم تقدم توصية بشأنها، حاز للمجلس، مع ذلك، أن يوافق عليها وفقا لما يحدده نظامه الداخلي لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

17 - ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية والفقرة ٦ (ب) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، تكون خطة العمل الموافق عليها للاستكشاف في شكل عقد مبرم بين السلطة ومقدم الطلب. وبناء عليه، يطلب المحلس، عند الموافقة على خطة عمل، إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لإصدار خطة العمل المتعلقة باستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في شكل عقد يبرم بين السلطة ومقدم الطلب، على النحو المنصوص عليه في المرفق ٣ للنظام. ويتضمن العقد البنود القياسية المحددة في المرفق ٤ المعمول به في تاريخ بدء نفاذ العقد. ويوقع العقد الأمين العام، باسم السلطة، كما يوقعه مقدم الطلب. ثم يخطر الأمين العام جميع أعضاء السلطة خطيا بإبرام العقد، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥.

11-38250 6